الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1449 /ل إ
التاريخ: 2017/11/8

**لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي 21 لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 و أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، وعلى مذاكرتها بجلستها تاريخ 2017/11/7 **تقرر ما يلي:**

**المادة 1.** استثناءً من القرارين رقم 1295/ل.أ و1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، **تعالج كافة الحوالات الواردة إلى منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها والهيئات التابعة لها وفق الآتي:**

أ. تسلم كامل قيمة الحوالات الواردة بالقطع الأجنبي من الخارج والخاصة بتسديد الالتزامات والأعباء التشغيلية **بذات العملة** التي وردت بها تطبيقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة للعام 1946 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم (12) لعام 1953.

ب. تنفذ حوالات المساعدات الإنسانية بالليرات السورية مباشرة.

ج. تسدد رواتب الموظفين السوريين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سورية بالليرات السورية مباشرة.

د. تسدد رواتب الموظفين الأجانب الذين يحملون بطاقة صادرة عن وزارة (الخارجية والمغتربين) بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية مباشرة.

**هـ. تسلم قيمة الحوالات الواردة من الخارج لصالح موظفي الأمم المتحدة الأجانب المتقاعدين المقيمين وفق الآتي:**

**1)** تنفيذ 50 % من قيمة الحوالة الواردة من الخارج بالليرات السورية ( بحساب المستفيد أو نقداً )

**2)** تنفيذ الـ 50 % المتبقية من قيمة الحوالة بالقطع الأجنبي بحيث يحق له استلامه نقداً أو إيداعه بحسابه الخاص.

و. يسمح للمصارف العاملة بتحويل نسبة 100% من تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة لموظفي الأمم المتحدة المتقاعدين الأجانب بالقطع الأجنبي إلى حساباتهم في الخارج عند مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية السورية استناداً الى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (762/ م ن/ ب 4) لعام 2011.

المادة 2. استثناءً من القرارين رقم 1295/ل.أ و1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، يمكن تنفيذ كامل أو جزء من الحوالات الشخصية الواردة بالقطع الأجنبي (على مسؤولية شركة الصرافة أو المصرف التحقق من الوثائق المطلوبة للتنفيذ) وفق الآتي:

أ. تنفذ كلياً بالقطع الأجنبي حصراً كل من الحوالات التالية:

1) الرسم القنصلي وحوالات بدل الخدمة العسكرية الواردة من السوريين غير المقيمين

2) حوالات واردة إلى جهات القطاع العام.

3) كافة الالتزامات المترتبة على شبكة الآغا خان وكذلك رواتب الموظفين الأجانب لديها.

4) حوالات واردة إلى الطلاب الأجانب في الجامعات السورية لسداد الرسوم الدراسية.

5) حوالات واردة إلى شركات التأمين لسداد الالتزامات المترتبة عليها بالقطع الأجنبي

6) حوالات واردة للمنظمة العربية للتنمية/لصالح المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية

7) حوالات واردة لتسديد أي ذمم تجاه الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالقطع الأجنبي وكانت واردة لاسم المدين أو من ترتبت عليه الذمة شخصياً.

8) حوالات شركات التدقيق المرخصة بموجب القانون رقم 33 لعام 2009 التي تضم شريك أجنبي.

9) حوالات واردة من قبل شركات النقل البحري الدولية لصالح وكلائها العاملين في سورية وفق القرار رقم 918/ل.إ تاريخ 2014/7/14.

ب. تنفذ جزئياً بنسبة **50**% بالقطع الأجنبي والباقي (50%) بالليرات السورية حوالات كل من الجهات التالية العاملة في سورية:

1) المتقاعدين الدبلوماسيين السوريين الذين لديهم نشاط يستدعي السفر

2) الجمعيات الخيرية (حوالات المساعدات القادمة من الخارج)

3) المنظمات الدولية

4) الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية

5) المجلس الأعلى السوري اللبناني

6) الرواتب التقاعدية للأجانب المقيمين في سورية

ت. تنفذ جزئياً بنسبة **20**% بالقطع الأجنبي والباقي (80%) بالليرات السورية حوالات كل من الجهات التالية:

1) البطركيات والمطرانيات

**2)** مكتب أسر الشهداء التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في دمشق

ث. . تنفذ كلياً بالليرات السورية حوالات كل من الجهات التالية:

**1)** الحوالات الواردة لتسديد أي ذمم تجاه الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالليرات السورية

2) الحوالات الواردة كرواتب لموظفي شبكة الآغا خان السوريين.

3) جميع المبالغ التي ترغب بتصريفها الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية وشبكة الآغا خان من الحوالات الواردة والمودعة في حساباتها المصرفية مقابل التزاماتها

4) جميع المبالغ التي يرغب موظفو الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة تصريف جزء أو كل من الحوالات الواردة والمودعة في حساباتهم المصرفية .

5) أي شخص طبيعي أو اعتباري يبرز كشفاً مصدقاً أصولاً من أحد المصارف أو شركات الصرافة يبين أنه قام بتصريف مبالغ مماثلة للمبلغ الذي يطلبه بقيمة لا تتجاوز وسطي عمليات التصريف الشهرية خلال الأشهر الأربعة والعشرين التي تسبق عملية التصريف المطلوبة.

**المادة 3.** يسمح لمن يرغب بشراء موجودات منقولة أو غير منقولة بيع المصارف (المرخص لها التعامل بالقطع الاجنبي ) حصيلة مبالغ القطع الواردة إليه بحوالات بدون سقف شريطة ما يلي:

**1)** إبراز عقد بيع مصدق أصولاً من الجهات المعنية وأن يتم قيد المبلغ المعادل في حساب الطرف المتعاقد معه (البائع)

**2)** تقديم تعهد يوضع على ظهر إشعار التصريف بخط يد المتعامل وينص على الجملة التالية "**نتعهد بتقديم ثبوتيات الشراء وبراءة الذمة من المالية خلال فترة شهرين من تاريخ قيد قيمة المبلغ المقابل بالليرات السورية مع علمنا الكامل بأنه سيتم ملاحقتنا قضائياً بتهمة مخالفة أنظمة القطع**"، ويقع على عاتق المصرف المعني بعملية شراء القطع إبلاغ مصرف سورية المركزي بأسماء المخالفين لأحكام هذه المادة خلال فترة 10 أيام على الأكثر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

**المادة 4.** يستثنى من أحكام الفقرة /د/ من المادة /1/ من القرار رقم 1384/ل إ تاريخ 2017/10/28 وأحكام الفقرة /ب/ من المادة /1/ من القرار رقم 1385/ل إ تاريخ 2017/10/28 السائح والمغترب شرط التواجد خارج سورية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون انقطاع مثبتة على جواز السفر حصرياً بحيث يسمح له بيع بنكنوت أو حوالة واردة خلال فترة إقامته بقيمة لا تزيد عن 2,000 دولار امريكي أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر على الأكثر على مستوى قطاع المصارف والصرافة.

المادة 5. تعرض جميع الحالات التي لم يتضمنها هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

المادة 6. يُنهى العمل بالمادة رقم /5/ من القرار 1296/ل.إ تاريخ 2017/10/12 والمادة رقم /7/ من القرار 1295/ل.إ تاريخ 2017/10/12 وتعتبر الأحكام المذكورة أعلاه معدلة لكافة التعاميم السابقة ذات الصلة.

المادة 7. يبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 9\11\2017

**رئيس لجنة الإدارة**

**حاكم مصرف سورية المركزي**

**الدكتور دريد درغام**